



التاريخ : 13/ ذو القعدة/1439هـ

الرقم: 10/2018/307

الموافق: 26/ تموز/2018م

قرار: 165/1

❖ حكم المشاركة في انتخابات ما يسمى ببلدية القدس للمرشح والمنتخب.

❖ السؤال : ما حكم المشاركة في انتخابات ما يسمى ببلدية القدس للمرشح والمنتخب؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمسألة الانتخابات عامة من النوازل الحديثة التي عمّت بها البلوى، وأصبحت عرفاً عالمياً لا ينكره أحد، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. أما بخصوص المشاركة في انتخابات ما يسمى ببلدية القدس المحتلة، فهذه مسألة تهتم أهل فلسطين بخاصة، فمنذ احتلال القدس عام (1967م) لم تتوقف مساعي الاحتلال عن تكريسه، وإخضاع أهل المدينة المقدسة، ودفعهم إلى الركون إليه، والاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على أرجاء المدينة كافة، من خلال سبل شتى، وطرق مختلفة، منها: إغراؤهم بالمشاركة في انتخابات بلدية المدينة المقدسة تارة، وابتزازهم بتقليص خدمات البلدية وسياسة الهدم، وعدم منح تراخيص البناء، وفرض الضرائب الباهظة على أهلها تارةً أخرى، كل ذلك لتحقيق حلم الاحتلال بترسيخ السيادة الإسرائيلية عليها، لذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أن المشاركة في انتخابات البلدية بالانتخاب أو الترشح محرم شرعاً، حيث إن هذه المسألة تخضع لقواعد المصالح والمفاسد، والمرجع في تقديرها العلماء الراسخون العارفون بمآلات الأمور ونتائجها، ولا شك أن المفاسد المترتبة على المشاركة كبيرة وعظيمة، إذا ما قورنت بالمصالح المستجلبة، ومنها:

أ- الركون إلى الظالمين، والله سبحانه يقول: "وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ" (هود: 113).

ب- مساعدة الاحتلال في ترسيخ سياساته ومخططاته المتعلقة ببسط نفوذه على المدينة، والقبول به، حتى يصبح أمراً واقعاً.

ج- المساعدة في تهويد المدينة، وتغيير معالمها التاريخية والدينية؛ من خلال الإجراءات التي تقوم بها البلدية، وهذا يساهم في تزوير الحقائق.

ولا يلتفت لمن يبرر المشاركة بذريعة الدفاع عن المصالح، وتحقيقها قدر المستطاع. فإن التجارب مع الاحتلال أثبتت عكس ذلك، كما أن المسائل الإستراتيجية المتعلقة بالمدينة كالمخططات الهيكلية، والبناء والاستيطان، يتم تشريعها عن طريق ما يسمى بحكومة الاحتلال المركزية، وليست من صلاحيات المجلس البلدي المنتخب، فضلاً عن أن يكون له القدرة على تغييرها.

يضاف إلى ذلك ما أكدت عليه القوانين الدولية، بأن مدينة القدس محتلة، وأنها عربية إسلامية، مما يساعد حال المشاركة في انتخابات بلديتها في شرعنة الاحتلال، وقد جاء في القرار (465) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1980/3/1 على سبيل المثال: "جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيبية السكانية، والهيكل



التاريخ : 13 / ذو القعدة / 1439 هـ

الرقم: 10/2018/307

الموافق: 26 / تموز / 2018 م

قرار: 165/1

المؤسسي للأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي المحتلة لعام 1967 بما فيها القدس أو جزء منها، ليس لها أي مستند قانوني".

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل